المرأة في قوله طلقي نفسك ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج
بها لانه نوى محتمل كلامه وان لم ينوا ونوى واحدة فلها ان
تطلق واحدة وكذا عند من قال موجبه التكرار لكنه اذا لم ينو
فلها ان تطلق واحدة وثنتين وثلاثا وكذا اسم الفاعل يدل
على المصدر ولا يحتمل العدد واختلف في السارق هل يقطع
اطرافه الاربعة ام لا فعندنا لا تقطع وان سرق ثانيا
تقطع رجله اليسرى وان سرق ثالثا يحبس حتى يتوب وعند الشافعي
قال ان سرق ثالثا تقطع يده اليسرى وفي المرة الرابعة تقطع رجله
اليمنى لقوله عم من سرق فاقطعوه وان عاد فاقطعوه وان عاد
فاقطعوه وان عاد فاقطعوه ولقوله تعالى السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما والايدي جمع عام متناول اليمنى واليسرى
ثم حملها على اليمنى ابطال اطلاق الايدي وصيغة الجمع ايضا
لان لها يمينين لا ايمانا وذلك يجري مجرى النسخ عندكم وايمننا
تمسكوا بان مصدر السارق والسارقة لا يحتمل العدد فعلم ان المراد
بآية السرقة السرقة واحدة لانه لو اراد كل السرقات لم يجب
القطع الابعد [illegible] وذلك لا يعرف الا بموت السارق وذلك
منتف بالاجماع وبالفعل الواحد لا يقطع الا يد واحدة وهي
اليمنى بالسنة قولا وفعلا وبقراءة ابن مسعود ايمانهما مكان
ايديهما وبالاجماع فلم تبق اليسرى مرادة ولم يكن هنا تكرار القطع
بتكرار السرقة لفوات المحل وهو اليمين بخلاف تكرار الجلد
بتكرار الزنا لان المحل هو البدن باق والجواب عن ان في

ان

ان قراءة ابن مسعود مشهورة يجوز تقييد المطلق بها وقوله تقييد
المطلق نسخ عندكم غير معتبر لانه استدلال بما لا يراه ثم يصار
الى مثل ذلك اذا كان في مقام الدفع واما في مقام الاستدلال
فلا يفيد وصيغة الجمع يكون مجازا عن التثنية كما في فقد صغت
قلوبكما و لما فرغ من بيان موجب الامر وعدم احتمال
التكرار شرع في بيان ذلك الواجب وهو بالقسمة الاولى نوعان

وحكم الامر

اداء

اداء وهو تسليم عين الواجب اي اخراجه من العدم الى الوجود
اذ تسليم كل شيء بما يناسبه قوله تسليم كالجنس يشمل الاداء
والقضاء وبقوله عين الواجب خرج القضاء والنفل بالامر
هذا اشارة الى ان المراد منه افعال الجوارح لا ما في الذمة قبل
الامر وهو نفس الوجوب لان ذلك ليس بالامر بل بالسبب
فيسقط ما قيل كيف يمكن تسليم نفس الوجوب وهو وصف في
الذمة لا يتصرف فيه فان قلت تسليم الافعال وهي اعراض
غير متصور قلنا لها حكم الجواهر شرعا ولهذا توصف بالبقاء
فان قلت تسليم العين كيف يتصور والديون تقضى بامثالها لا
باعيانها قلت العينية والمثلية ليست بالقياس الى ما
في الذمة بل بالقياس الى ما علم من الامر فالاتيان به ان كان
بعين ما علم فهو الاداء زاد صاحب المنتخب قيدا وهو الى
مستحقه في الاداء والقضاء لان التسليم الى غير مستحقه لا يكون
اداء ولا قضاء فيكون لا احتياج الى هذا القيد لان قوله
بالامر يفهم منه التسليم الى مستحقه لان الامر ورد به اولان معنى

Copyright © King Saud University